قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠

فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى التاريخ المشار إليه .

وتؤخذ هذه الأقدمية الاعتبارية فى الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية الاعتبارية للطعن على قرارات الترقية الصادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١

ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على فئات بالقطاع العام الأقدمية الاعتبارية المشار إليها فيما تقدم فى التاريخ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تزاد مرتبات العاملين المشار إليهم فى المادة السابقة بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى .

(المادة الثالثة)

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجته الحالية أيهما أكبر ، وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى مايو سنة ١٩٨٠ بمقتضى منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة . أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى .

(المادة الرابعة)

يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هـذا القانون يراعى عند حساب متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ من الفئات المشار اليها فى المواد السابقة أن تضاف إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتحمل الخزانة العامة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكامه .

(المادة السادسة)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أى فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه .

كما لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكامه أى إخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف .

(المادة السابعة)

يعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات